

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، عدا المادة الأولى منه فيعمل بها من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧

بمد عضوية أعضاء الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمد عضوية أعضاء الغرف التجارية الحالية لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٦/١٢/٨ وتنتهي في ١٩٦٧/١٢/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية، النص التالي :

”وتتبع الإجراءات والمواعيد التي كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، عدا ميعاد الطعن فيبقى ٦٠ يوماً، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم أعضائها“.

مادة ٢ - لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التي يقتضيها تطبيق نص الفقرة المشار إليها في المادة السابقة، سواء بالنسبة إلى الطعون التي رفعت قبل تاريخ العمل به، أو الطعون التي رفعت في الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون .

ويجب على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من تلك الإجراءات، ويصح ما لم يصح منها، وفقاً لحكم هذه الفقرة، وفي المواعيد المقررة قانوناً، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو في المواعيد التي تحددها المحكمة، بغير إخلال بحق المدعى عليه في الطعن في تقديم دفاعه والرد، والالتزام الجزاء المنصوص عليه في القانون .

وللمحكمة أن تأمر قلم الكتاب بإخطار المدعى عليه في الطعن الذي لم يقدم مذكرته ومستنداته بالجلسة التي تحددها لنظر الطعن، وتمنع هذا الأخير أجلاً لتقديمها .

وعلى قلم الكتاب ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة إلى الطعون التي رفعت في ظل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢